[308] التبرع عنه، ولما كان الشهيد قدس ا روحه في الذكرى بسط في ذلك الكلام، و وفى حق المقام، نذكر ما أفاده، قال طيب ا رمسه: قال الفاضل: أما الدعاء والاستغفار والصدقة، والواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع، قال ا: " والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان " (1) وقال تعالى: " واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات " (2) وقد سبق في الدعاء للميت عن النبي صلى ا عليه وآله اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الأئمة عليهم السلام نحو ذلك. وفي الفقيه (3) عن الصادق عليه السلام إن الميت يفرح بالترحم والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه. وفي البخاري وغيره عن ابن عباس قال: قال رجل إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي صلى ا عليه وآله لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال: نعم، قال: فاقض دين ا فانه أحق بالقضاء. وأما ما عداها فعندنا أنه يصل إليه روى ابن بابويه (4) عن الصادق عليه السلام: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وقليب يحفره، وسنة يؤخذ بها من بعده. قلت: هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك، إذ قد روى ابن بابويه (5) أيضا عن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا أضعف له أجره، ونفع ا عزوجل به الميت. قال: وقال عليه السلام (6) يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي فعله وللميت.

_____ (1) الحشر: 10. (2) غافر: 55. (3 - 6) الفقيه ج 1 ص 117. _____